أهلية القضاء للنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التجربة الهندية

مـقدمـة

ينص الجزء الثالث من دستور الهند على ضمان "الحقوق الأساسية" لجميع المواطنين، وعلى ضمان بعضها مثل الحق في الحياة (المادة 21) والحق في المساواة (المادة 14) لجميع الأفراد المقيمين في الهند. والحقوق الأساسية مشمولة بالنفاذ في عرف دور القضاء العالي والمحكمة العليا. وفي عرائض الالتماسات المقدمة لهذه المحاكم يمكن أن يطالب الشخص أو المواطن بإنفاذ الحقوق الأساسية، وبالتعويض والإنصاف في حالة خرقها. وتعد أهلية القضاء لمراجعة الإجراءات التنفيذية والتشريعات والأوامر القضائية وشبه القضائية جزءًا من "البنية الأساسية" للدستور، ولا يجوز سحبها ولا حتى بتعديل الدستور.[1] وللمحكمة العليا الكلمة الأخيرة في تفسير الدستور، وبما أن أحكامها تسري مسرى القانون فإنها تعد مشمولة بالنفاذ وملزمة لجميع السلطات، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.[2]

ويتضمن الجزء الرابع من دستور الهند المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، وذلك في المواد من 36 إلى 50، التي ترد بها أحكام كثيرة تتلاءم مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فتنص المادة 43 مثلاً على التزام الدولة بالعمل من خلال التشريعات المناسبة أو التنظيم الاقتصادي أو بأي طريقة كانت على توفير أجر يمكن العيش عليه، وظروف عمل تضمن مستوى معيشياً كريماً، وإمكانية التمتع الكامل بفرص قضاء وقت الفراغ والفرص الاجتماعية والثقافية لكل العمال الزراعيين والصناعيين وغيرهم، وعلى الدولة أن تسعى بصفة خاصة لدعم الصناعات المنزلية التي يعمل بها سكان الأكواخ بشكل فردي أو جماعي في المناطق الريفية. وهذا ما يتناسب بشكل أو بآخر مع ما ورد بالمادتين 11 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن بعض الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، مثل الحق في الصحة (المادة 12)، تفسرها المحكمة العليا في الهند على أنها جزء من الحق في الحياة في إطار المادة 21 من الدستور، مما يجعلها مشمولة بالنفاذ وقابلة لإقامة دعوى قضائية مباشرة فيما يخصها.[3] وفي إطار التزامات الهند تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اعتمدت مجموعة من القوانين لكفالة الوفاء ببعض الالتزامات الواردة في العهد، وأصبحت هذه القوانين بدورها مشمولة بالنفاذ في المحاكم وبأمر منها.

وتعلن المادة 37 من الدستور الهندي أن المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة "ليست مشمولة بالنفاذ أمام أي محكمة، ولكنها تعد جوهرية فيما يخص سياسات الدولة، ومن مسؤولية الدولة أن تعكس هذه المبادئ في صياغتها للقوانين". وليس من قبيل الصدفة أن التمييز الواضح الذي يراه الفقهاء بين الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحية وتلك المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى يصدق على التمييز القائم في سياق التجربة الهندية بين الحقوق الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة.[4] إذ أن حظر نظر القضاء في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة وارد بصورة أو بأخرى في الدستور نفسه.

لكن القضاء الهندي تغلب على هذه العقبة الظاهرية بتفسير مبتكر. وتتناول هذه الورقة دراسة حالة عن السياق والكيفية التي حدث بها ذلك، فتبدأ باستعراض موجز لتطور التفسير الذي تم تبنيه وذلك من خلال الوقوف على السوابق القضائية ذات الصلة في العقود الثلاثة الأولى لسريان الدستور، ثم تطور اجتهاد القضاء فيما يتعلق بإمكانية التقاضي بشأن حقوق معينة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية فرضها.

الحقوق الأساسية في مقابل المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة

عندما أثير الخلاف أمام المحكمة العليا حول الحقوق الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة وأيهما أولى من الآخر، قالت المحكمة بداية "إن المبادئ التوجيهية يجب أن تتفق مع فصل الحقوق الأساسية وأن تكون منه بمنزلة فرعية".[5] وفيما بعد خلص أغلبية قضاة المحكمة في دعوى رفعت بعد ذلك إلى أن ما هو أساسي لإدارة الحكم في الدولة لا يمكن أن يكون أقل قيمة مما هو هام في حياة الفرد. بل اعتبر أحد هؤلاء القضاة "إن بناء نظام اجتماعي عادل قد يحتّم أحياناً وضع الحقوق الأساسية في مرتبة أدنى من مرتبة المبادئ التوجيهية".[6] ومنذ ذلك الحين ساد الرأي القائل بأن الحقوق الأساسية تتكامل مع المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة "ولا يعلو أحدها على الآخر".[7]

وبفضل مجموعة من التعديلات الدستورية الهامة، أصبحت المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة معياراً لإضفاء وضعية خاصة على التشريعات المفروضة لتحقيق الأهداف الاجتماعية المتضمنة في هذه المبادئ، بقصد حمايتها من افتئات المحاكم عليها وإبطالها. وبهذه الطريقة أمكن تحصين التشريعات المتعلقة بالإصلاح الزراعي، وخاصة تلك التي تنسجم مع أهداف المادة 39(ب) و(ج) من الدستور، من الدفع بأنها تنتهك الحق في المساواة (المادة 14) وحرية الرأي والتعبير، إلخ (المادة 19).[8] ولكن مع ذلك احتفظت المحكمة بسلطة المراجعة القضائية لترى ما إذا كان المقصود من التشريع حقاً تحقيق أهداف المادة 39(ب) و(ج)، أم إذا كان التشريع يعدل من الأحكام الواردة في الدستور، أو ما إذا كان ينطوي على أي مخالفة للبنية الدستورية الأساسية.[9] وبالمثل استندت المحاكم إلى المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة للتأكيد على دستورية اللوائح التي يبدو أنها تفرض قيوداً على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة 19 (الحق في حرية والرأي التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والإقامة والسفر وإقامة المشروعات والمتاجرة ومزاولة المهن) معتبرة أن دستورية تلك اللوائح مرهونة بكونها تسعى لتحقيق الأهداف الورادة في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة.[10]

ويستعان بمضمون المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة عند تفسير بعض النصوص الدستورية، وبصفة أخص عند بحث أساس الحقوق الأساسية ونطاقها ومداها ومحتوها. وقد أشار حكم صادر عن أحد المحاكم الهندية إلى أن:

> الحقوق الأساسية ليس لها في حد ذاتها مضمون ثابت، فمعظمها بمثابة أوعية فارغة يصب فيها كل جيل مضمونها في ضوء خبراته وتجاربه. وقد يلزم اللجوء إلى تقييد هذه الحقوق أو اختصارها أو تقليصها بل وإلغائها في الظروف التي لم تكن في حسبان واضعي الدستور. ومن الممكن أن تأخذ الاعتبارات الأخلاقية التي يجسدها الجزء الرابع [المواد من 36 إلى 50 والتي تتناول المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة] أسبقية أو أولوية على هذه الحقوق في مراحل معينة من تاريخ الأمة.[11]

العمل القضائي والتقاضي من أجل الصالح العام

أسهمت حالة الطوارئ التي كانت سارية من عام 1975 حتى عام 1977 وعواقبها في إحداث تغيير كبير في رؤية القضاء لدوره في إعمال الدستور. فقد شهدت تلك الفترة انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الأساسية كالحق في الحياة والعديد من الحريات. كما وقعت خلالها انتهاكات سافرة للحق في حرية الرأي والتعبير. وشهدت نهاية مرحلة الطوارئ بدء إعادة تنظيم القوى السياسية؛ لكن الحكومة المنتخبة شعبياً كانت ضعيفة، ولم تستمر طويلاً في محاولتها لتثبيت مكانتها، فأصبحت آيلة للانهيار في عام 1979/1978، عندما أطلق القضاء حركة التقاضي من أجل المصلحة العامة. ويعد تطور فقه الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبطاً بصورة لا تنفصم بهذه التطورات الهامة.

ولم يؤدِّ رفع حالة الطوارئ وإعادة تنظيم القوى السياسية إلى أي تغيرات ذات بال في الخلل الاجتماعي أو التجاوزات التنفيذية التي كانت قد أصبحت مزمنة. فهيأت فترة ما بعد الطوارئ البيئة المناسبة للقضاء ليسترجع فيها دوره كحام لسيادة القانون ووصياً على تنفيذه، حيث أدرك القضاه هذه الضرورة، وأصبح التقاضي من أجل الصالح العام هو الأداة التي أقرها القضاء لتحقيق هذه الغاية، في إطار حركة قادها وسيطر عليها القضاه تماماً.[12]

ويستند التقاضي من أجل الصالح العام على الاعتراف بأن أغلبية الأفراد غير قادرين على الوصول إلى النظام القضائي بسبب عجزهم الاجتماعي والاقتصادي. ومن ثم بدأت القواعد الإجرائية التي كانت بمثابة جدارن منيعة تتصدع، وعلى حين غرة انفتحت أبواب المحكمة العليا أمام الأفراد وأمام قضايا لم تكن لتصل إليها مطلقاً من قبل. وبتخفيف القواعد الإجرائية وقواعد التقاضي إلى درجة أن البطاقة البريدية أصبح من الممكن أن تستخدم كعريضة التماس، فتح القضاء الباب أمام حقبة جديدة في العمل القضائي حررت المتقاضين من قبضة القواعد الإجرائية المعقدة والإجراءات المتعلقة بالمحاماة التي كانت سارية من قبل.

قضية مانيكا غاندي وما بعدها

وفي نفس الوقت أخذ القضاء على عاتقه مهمة إدخال روح العدالة الاجتماعية إلى النصوص الدستورية، وهو ما فعله من خلال سلسلة من القضايا، ومنها قضية مشهودة تعرف بقضية مانيكا غاندي ضد اتحاد الهند.[13] وتتعلق هذه القضية برفض الحكومة منح جواز سفر للملتمسة، مما يعد تقييداً لحريتها في السفر. ورداً على التساؤل حول ما إذا كان هذا المنع يمكن أن يستمر دون عقد جلسة قضائية لتقرير استمراره، شرعت المحكمة في توضيح محتوى الحق في الحياة والحرية ومضمونه. وفي خروج عن رأي سابق لها،[14] أكدت المحكمة أن عقيدة استيفاء السلامة الموضوعية في الإجراءات تمثل جزءًا لا يتجزأ من الفصل الخاص بالحقوق الأساسية، وأنها تنبع من الفهم العام للبنية الكامنة وراء المادة 14 (الحق في المساواة) والمادة 19 (الحريات) والمادة 21 (الحق في الحياة). وهكذا تم توسيع سلطة المحكمة لإبطال القوانين لتشمل الفحص الدقيق لعنصر استيفاء السلامة الموضوعية في اللوائح.

وبمجرد أن تبنت المحكمة رؤية موسعة لنطاق ومضمون الحق الأساسي في الحياة والحرية، لم تعد هناك رجعة، فتم تفسير المادة 21 المتعلقة بالحق في الحياة على أنها تتضمن مجموعة من الحقوق الأخرى العارضة التي لا تتجزأ، وكثير منها ذات طبيعة تشبه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أعلنت المحكمة في قضية فرانسيس كورالي مالين ما يلي:

> "يتضمن الحق في الحياة الحق في العيش في إطار من الكرامة الإنسانية وكل ما يتصل بها، أي الضروريات الأساسية للحياة مثل القدر الكافي من الغذاء والكساء والمأوى ومستلزمات القراءة والكتابة والتعبير عن النفس بمختلف الصور، وحرية التنقل والاختلاط والاندماج مع الآخرين. ويتوقف مدى هذا الحق ومكوناته على مدى التنمية الاقتصادية للدولة، ولكن يجب مهما كانت زاوية النظر أن يتضمن ضروريات الحياة الأساسية وكذلك الحق في مباشرة المهام والأنشطة التي تمثل الحد الأدنى من التعبير عن الذات الإنسانية".[15]

وبالجمع بين تأثير التفسير الموسع للحق في الحياة وفتح الباب للتقاضي من أجل الصالح العام كأداة لإضفاء الحماية القضائية، استطاعت المحكمة أن تلتفت إلى جوانب تتسم بالحاجة الملحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. فقد كانت هناك مجالات بها تماس مباشر بين القانون والفقر كما في حالة العمل

بالسخرة وتشغيل الأطفال، وبين الجريمة والفقر كما هو الحال بالنسبة للمحبوسين في السجون على ذمة المحاكمة. وباعتبار أن العديد من هذه الحقوق الملازمة للكرامة وظروف المعيشة والصحة تندرج ضمن نطاق الحق في الحياة، تغلبت المحكمة على صعوبة التقاضي بشأن هذه الأمور باعتبارها حقوقاً اقتصادية واجتماعية، حيث تعد غير مشمولة النفاذ باعتبارها تدخل في عداد المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة. وسنلقي فيما يلي نظرة موجزة على كيفية تعامل المحكمة مع بعض هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أربع سياقات محددة لنفهم كيف تطورت السوابق القضائية في هذا المجال.

الحق في العمل

تنص المادة 41 من الدستور على ضرورة أن "توفر الدولة في حدود مستوها التنموي وقدراتها الاقتصادية الترتيبات الفعالة لضمان الحق في العمل والتعليم والإعانة العامة في حالات البطالة وتقدم السن والمرض والإعاقة والحالات الأخرى من العوز الذي لا مبرر له".[16] وتنص المادة 38 على ضرورة قيام الدولة برفع مستوى رفاهية الأفراد، بينما تنص المادة 43 على أن تعمل الدولة على ضمان الأجر الكافي للعيش وتحقيق مستوى معيشي كريم لكل العمال. ومن السياقات التي أثيرت فيها مشكلة إمكانية فرض مثل هذا الحق أمام المحكمة العليا واقعة إلغاء مناصب الضباط بالقرى على نطاق واسع في ولاية تاميل نادو في الهند. حيث نفت المحكمة أن هذا الإلغاء لا ينسجم والمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة موضحة:

> لا شك في أن المادة 38 والمادة 43 من الدستور تؤكدان التزام الدولة بالعمل على إيجاد فرص عمل كافيه لكافة الأفراد حتى يتمكنوا من تكريس طاقتهم للعمل فيما يعود بالمنفعة الاقتصادية، ولكسب ما يكفي لتحقيق مستوى معيشي معقول. لكن هاتين المادتين لا تعنيان ضرورة توفير الوظائف للجميع في مؤسسات الدولة، ولا تعنيان في حالة توفير وظيفة لشخص ما أنه لا يمكن تنحيته عنها حتى لو توافر سبب وجيه لذلك. فلو لم يكن الأمر كذلك [لو لم يكن هناك هذا الالتزام على عاتق الدولة] لكان هناك مبرر لوجود نسبة صغيرة من السكان في الوظائف الحكومية وحصولهم على دخل ثابت، ووجود أغلبية خارج الوظيفة الحكومية بلا مصدر مضمون للرزق. ولا شك أن الوضع المثالي هو إيجاد عمل لجميع الرجال والنساء القادرين جسمانياً، وضمان مشاركة الجميع في إنتاج الثروة القومية والتمتع بثمارها. لكننا اليوم أبعد ما نكون عن هذا الهدف. وطبقاً للقوانين الحالية، فإن مسألة إعادة التأهيل بإيجاد وظيفة بديلة للمرء متى انتهى عمله في الوظيفة الحكومية طبقاً للقانون تدخل في إطار سياسات الدولة ليس للمحكمة رأي فاصل فيها.[17]

لكن المحكمة منذ ذلك الحين شعرت أنها أقدر على التدخل في مجالات كانت تعد من اختصاص السلطة التنفيذية. وعندما طُرحت مسألة تنظيم الخدمات لعدد كبير من العمال المؤقتين (غير الدائمين) في إدارة البريد والبرق الحكومية لم تتردد المحكمة في أن تستشهد بالمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة لتوجيه عملية التنظيم، حيث أوضحت ما يلي:

> على الرغم من أن المبدأ التوجيهي المذكور عاليه قد لا يكون مشمولاً بالنفاذ في حد ذاته بموجب المادة 37 من دستور الهند، إلا أن الملتمسين يمكنهم الاستناد إليه لبيان أنهم تعرضوا للتمييز على نحو غير منصف. إذ يمكن المحاجاة بأنه ليس للدولة على الأقل أن تمنعهم من التمتع بالحد الأدنى للأجور التي يحصل عليها العمال في الوظائف المنتظمة، حتى وإن كانت الحكومة غير ملتزمة بتوسيع نطاق كل المميزات التي يتمتع بها العاملون في وظائف منتظمة. وفي رأي المحكمة أن هذا الحرمان يرقى إلى درجة استغلال العمالة. ولا يجوز للحكومة أن تستغل مكانتها المهيمنة لتجبر أي عامل على العمل حتى بصفة عابرة بأجر لا يسد الرمق. وربما تكون هناك أحوال يقبل

فيها العامل العابر العمل بهذه الأجور الضئيلة، لأنه لا يجد أمامه اختياراً آخر، ولأن الفقر هو الذي دفع به إلى هذه الحالة. وهنا ينبغي أن تكون الحكومة جهة توظيف نموذجية. وتعتقد المحكمة أنه لا يجوز في ضوء الحقائق والوقائع المتعلقة بهذه القضية تصنيف العاملين إلى عاملين في وظائف منتظمة وعمال مؤقتين بغرض إعطاء الفئة الأخيرة من العمال أجوراً أقل من الحد الأدني للأجور المحدد للعاملين في الوظائف المنتظمة المناظرة، خصوصاً في أدنى درجات نفس الإدارة حيث تنخفض الأجور إلى أدنى حد لها... صحيح أن كل هذه الحقوق لا يمكن توسيعها في آن واحد، ولكنها تشير إلى هدف اشتراكي. وتتوقف درجة الإنجاز في هذا الاتجاه على الموارد الاقتصادية واستعداد الشعب للإنتاج، وقبل كل شيء على وجود إحساس بالسلام بين العمال في كافة أنحاء البلاد. ومن بين هذه الحقوق كلها تعد مسألة أمن العمل ذات أهمية قصوى.[18]

وقد ألقت المحكمة في قضية باندوا موكتي موركا ضد اتحاد الهند،[19] التي رفعتها إحدى المنظمات الحكومية استنادا على آلية التقاضي من أجل المصلحة العامة، الضوء على الأحوال البائسة التي يعيشها العمال الإلزاميون في أحد المحاجر في هاريانا، والذي يقع في منطقة لا تبعد كثيراً عن مقر المحكمة العليا. حيث يتم انتهاك مجموعة القوانين المتعلقة بحماية ورعاية العمال، منها قانون إلغاء العمالة الإجبارية وقانون الحد الأدنى من الأجور. ورأت المحكمة في حكمها الذي اشتمل على توجيهات واسعة لحكومة الولاية فيما يخص التزاماتها الدستورية تجاه العاملين الإلزاميين:[20]

إن الحق في العيش في إطار من الكرامة الإنسانية المكفول في المادة 21 مستمد من المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، وخصوصاً الفقرتين (هـ) و(و) من المادة 39 والمادة 41 والمادة 42، ومن ثم يجب أن يتضمن على الأقل حماية صحة وقوة العمال رجالاً ونساءً، وحماية حقوق الأطفال صغار السن من الانتهاك، وتوفير الفرص والإنشاءات اللازمة لنمو الأطفال بطريقة صحية وفي ظروف من الحرية والكرامة، وتوفير المنشآت التعليمية، والظروف العادلة والإنسانية للعمل ورعاية الأمهات. وهو ما يمثل الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تلبيتها لتمكين الفرد من العيش في إطار من الكرامة الإنسانية، وليس لأي دولة الحق في اتخاذ أي إجراء يحرم أي شخص من التمتع بالضروريات الأساسية. وحيث أن المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة الواردة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة 39 والمادتين 41 و42 ليست مشمولة بالنفاذ في المحاكم فلا يمكن حمل الدولة من خلال التقاضي على أن تسن قانونا أو أن تصدر أمر تنفيذي لضمان هذه الضروريات الأساسية لتمتع الفرد بكرامته، ولكن في حالة ما إذا كان هناك أصلاً قانون قائم في الدولة ينص على كفالة هذه الضروريات الأساسية للعمال، مما يضفي على الحق في الحياة إطاراً من الكرامة الإنسانية الأساسية، ومما له مضمون وواقع ملموس، فعندئذ يمكن بالتأكيد إلزام الدولة بضمان مراعاة هذا القانون، لأن عدم اتخاذ الدولة أي إجراء لضمان تنفيذ هذا القانون يرقى إلى حد الحرمان من الحق في الحياة في إطار من الكرامة الإنسانية المكفول بالمادة 21، وبدرجة أكبر في سياق المادة 26، التي تنص على ضرورة مباشرة السلطة التنفيذية للدولة على نحو يكفل الامتثال للقوانين التي وضعها البرلمان وأية قوانين سارية فيها.[21]

وهكذا حولت المحكمة القضية التي تبدو غير مختصة بالنظر فيها إلى قضية تدخل ضمن اختصاصها بالاحتكام إلى النطاق الواسع للحق في الحياة الوارد في المادة 21 من الدستور والمشمولة بالنفاذ. ومنذ وقت قريب اتخذت المحكمة إجراءً مشابهاً عندما صاغت بعض المبادئ التوجيهية يجب الالتزام بها وذلك في سياق المادتين 21 و 42 للتعامل مع مشاكل التحرش الجنسي بالنساء في أماكن العمل.[22]

ومن الموضوعات التي كانت مثاراً للجدل مسألة حق العمال في التعبير عن رأيهم في مرحلة تصفية الشركات، حيث أيدت محكمة مؤلفة من خمسة قضاة هذا الحق بأغلبية ثلاثة من الخمسة، واستند القضاة

الثلاثة في ذلك إلى المادة 43(أ) المستحدثة والتي تطالب الدولة باتخاذ خطوات مناسبة لضمان مشاركة العمال في الإدارة. وقد لاحظت هذه المحكمة ما يلي:

> من العبث إذن الدفع بأن العمال بعد 32 عاماً من العمل بالدستور، وخصوصاً بعد استحداث المادة 43(أ)، ليس لهم صوت في تقرير مسألة استمرار المشروعات أو إغلاقها بأمر قضائي. فمن الغريب حقاً ألا يكون للعمال الذين ساهموا في بناء المشروع كمركز للقوة الاقتصادية حق في التعبير عن آرائهم في حالة الاتجاه لهدم هذا المركز الاقتصادي.[23]

الحق في السكن

على العكس من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى فإن الحق في السكن، الذي يمثل جزءًا من الحق في المستوى المعيشي الكافي بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ليس له ما يناظره في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة. ويعتبر هذا الحق جزءًا من المادة 21 من الدستور والمتعلقة بالحق في الحياة. وقد ذهبت المحكمة إلى القول بأن "الحق في الحياة... ينطوي ضمناً على الحق في الغذاء... والمكان المناسب للعيش فيه".[24] ولكن نظراً لأن هذه الملاحظات لم ترد في التماس مقدم من شخص مشرد يسعى للحصول على مسكن، فمن المشكوك فيه أنه يمكن اعتبار رأي المحكمة بهذا الخصوص يشكل أساس لحق إيجابي يمكن القول بأنه مشمول بالنفاذ. ومن ناحية أخرى، من المؤكد أن المحكمة في بعض السياقات الأخرى المتعلقة بإسكان الفقراء رفضت فعلاً الاعتراف بأي حق غير مقيد بهذا الخصوص.

وفي قضية أولجا تيليس ضد هيئة بلدية بومباي،[25] رأت المحكمة أن الحق في الحياة يشتمل على الحق في كسب الرزق. وكان مقدمو الالتماس في هذه الدعوى قد دفعوا بأنهم سيحرمون من سبل كسب أرزاقهم إذا أجبروا على إخلاء مساكنهم الكائنة في المناطق العشوائية وعلى الأرصفة، ومن ثم فإن هذا الإخلاء يرقى إلى حد الحرمان من حياتهم ومن ثم لا يعد دستورياً. لكن المحكمة لم تكن مستعدة للذهاب إلى هذا المدى، فرفضت ما دفع به الالتماس مشيرة إلى أنه:

> ليس لأحد الحق في استخدام أملاك عامة لأغراض شخصية بدون الحصول على الترخيص المطلوب، ومن ثم لا يجوز الدفع بأن ساكني الأرصفة لهم الحق في التعدي على الأرصفة ببناء مساكن عليها... فإذا أقام أي شخص مسكناً على رصيف مهما كانت الدوافع الاقتصادية التي حملته على ذلك، فإن هذا الاستخدام للرصيف لا يعد مرخصاً به.

وفي حالة لاحقة تبنت المحكمة العليا ما ذهب إليه الحكم الصادر في قضية أولجا تيليس، ففي قضية بلدية دلهي ضد جورنام كاور،[26] رأت المحكمة أن بلدية دلهي ليس عليها التزام قانوني بتوفير محال بديلة لإعادة تأهيل واضعي اليد على الأرصفة لأنهم ليس لهم حق قانوني مشمول بالنفاذ. وفي قضية سودان سينج ضد بلدية نيودلهي،[27] أكدت دائرة دستورية بالمحكمة العليا مجدداً على ضرورة الرد بالنفي على التساؤل حول ما إذا كان للمواطن أصلاً أي حق أساسي في شغل مكان معين على أحد الأرصفة يمكن أن يستولي عليه بوضع اليد حيث يمارس البيع والشراء. ومن الملاحظ أن الأحكام الصادرة في هذه القضايا لا تأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية القهرية التي تدفع الأفراد إلى سكنى الأرصفة، وتفصل في هذه المشاكل بوجهة نظر قانونية بحتة بدلاً من الاستناد إلى منظور حقوق الإنسان.

ولحسن الحظ أن هذه النبرة تغيرت في حكم آخر أصدرته المحكمة مؤخراً، في قضية بلدية أحمد أباد ضد نواب خان جولاب خان،[28] حيث أوضحت المحكمة في سياق حكمها المتعلقة بطرد واضعي اليد من حي مزدحم في مدينة أحمد أباد:

نظراً لنقص المنشآت والفرص، فقد أصبح الحق في الإقامة والاستقرار حلماً بعيداً أمام فقراء المدن والريف. وجدير بالذكر أن المواد 38 و39 و46 تلزم الدولة في إطار سياستها الاقتصادية بتوفير العدالة الاجتماعية-الاقتصادية لتقليل التفاوت في الدخول والفرص والأوضاع إلى أدنى حد ممكن، وتطالب الدولة بالتدخل الإيجابي لتوزيع عطاياها على الفئات الأضعف من المجتمع كما جاء في المادة 46 لتجعل من العدالة الاجتماعية-الاقتصادية أمراً واقعاً ومثمراً وذا مغزى، لتصبح الحياة جديرة بالعيش في إطار من الكرامة الشخصية والمساواة وتحسين مستوها باستمرار. وعلى الرغم من أنه ليس لأي شخص حق في وضع اليد وإقامة إنشاءات أو أي شيء آخر على طرق المارة أو الأرصفة أو الشوارع العامة أو أي مكان آخر يقتصر استخدامه على الأغراض العامة أو يخصص لها، فإن الدولة عليها واجب دستوري بتوفير المنشآت والعمل على نحو يكفل توزيع ثروتها ومواردها من أجل استقرار الحياة وتوفير المأوي لمن لا يتمتعون به ليصبح الحق في الحياة أمراً له معنى.[29]

الحق في الصحة

وإن كان من اليسير نسبيا التأكيد على إمكانية التقاضي بشأن الحق في الصحة، فإن الأمر ليس كذلك من حيث إمكانية فرضه. فالمادة 47 من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة تنص على واجب الدولة في مجال تحسين الصحة العامة. لكن المحكمة ترى دائماً أن الحق في الصحة جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة.[30] وقد كان ذلك محل اختبار في قضية أحد العمال الزراعيين الذي سقط من قطار في أثناء تحركه ثم ساءت حالته الصحية كثيراً عندما رفضت سبع مستشفيات حكومية في كالكتا إدخاله لعدم وجود أسرة شاغرة. حيث لم تكتف المحكمة الدستورية بإعلان أن الحق في الصحة حقاً أساسياً، وبكفالة هذا الحق للعامل بمطالبة حكومة ولاية البنغال الغربية بدفع تعويض له عن الخسائر التي تعرض لها، ولكنها أيضاً أصدرت توجيهاً إلى الحكومة بصياغة مسودة مشروع للرعاية الصحية الأولية مع الاهتمام بصفة خاصة بعلاج المرضى في حالات الطوارئ.[31]

وفي قضية مركز توعية المستهلكين وبحوث الاستهلاك ضد اتحاد الهند،[32] والتي رفعها المركز استنادا على آليه التقاضي بشأن المصلحة العامة، وتتعلق بالمشاكل الصحية لعمال صناعة الاسبستوس. واستناداً على أن التعرض على مدى سنوات طويلة للكيماويات الضارة يمكن أن يؤدي إلى قصور الرئة الناجم عن استنشاق الأسبستوس، قضت المحكمة بضرورة التأمين الصحي الإجباري على كل عامل لضمان تمتعه بالحق في الصحة. كما أتاح التقاضي باسم المصلحة العامة الفرصة مرة أخرى أمام المحكمة للنظر في نوعية الأدوية والعقاقير المسوقة في البلاد بل والمطالبة بمنع البعض منها.[33]

ثم دق ناقوس الحذر عندما احتج العاملون بالحكومة على تخفيض الاستحقاقات المخصصة للرعاية الطبية، وأوضحت المحكمة في حكم لها في دعوى رفعت بهذا الخصوص:

> لا يمكن لأي ولاية أو دولة أن يكون عندها موارد غير محدودة للإنفاق على أي مشروع من مشروعاتها. لذلك فإنها تتبنى من المشروعات ما يمكنها تنفيذها بصورة مجدية. ويصدق نفس الشيء على توفير منشآت الرعاية الطبية للمواطنين، ومنهم موظفو الدولة. أي أن مخصصات المنشآت لا يمكن أن تكون غير محدودة، ولكنها مقيدة بما يسمح به التمويل المتاح. وحيث أن الأسعار والأجور غير محددة على نحو ثابت ولأن العيادات والمستشفيات الخاصة يمكنها رفع أسعارها لدرجة الاستغلال، فللدولة أن تضع حدوداً لما يمكنها أن تتحمله. وبناء على ذلك فإن مبدأ تثبت التكاليف التي تتحملها الدولة في إطار السياسة الجديدة له ما يبرره ولا يمكن اعتباره انتهاكاً للمادة 21 أو المادة 47 من الدستور.[34]

الحق في التعليم

تنص المادة 45 من المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، التي تتوافق مع المادة 13(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن "الدولة عليها أن تحاول في خلال فترة عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور أن توفر التعليم الإلزامي والمجاني لكل الأطفال حتى سن الرابعة عشرة". وهكذا بينما يعد حق الطفل في عدم تشغيله في مجالات خطرة معترفاً به في إطار المادة 24 كأحد الحقوق الأساسية، فإن حق الطفل في التعليم جاء في الجزء الرابع الدستور ضمن المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة ومنحت الدولة عشر سنوات لكفالة الوفاء به لكافة الأطفال.

أما كون الحق في التعليم حقاً أساسياً مشمولاً بالنفاذ في حد ذاته أم لا فهو سؤال ردت عليه المحكمة العليا بصورة إيجابية في قضية موهيني جين ضد ولاية كارناتاكا،[35] ثم تولت محكمة أكبر من خمسة قضاة مراجعة هذا الحكم في قضية أونيكريشنان ج. ب. ضد ولاية أندرا براديش،[36] عندما رفعت مجموعة من كليات الطب والهندسة الخاصة دعوى ضد قانون للولاية المتعلق بتنظيم رسوم الالتحاق "الربحية" على الطلبة المتقدمين للكليات. وكانت إدارات هذه الكليات تسعى إلى فرض حقها في ممارسة النشاط التجاري، فرفضت المحكمة الدعوى رفضاً صريحاً وشرعت في دراسة طبيعة الحق في التعليم، ورفضت أن تقبل الدفع بعدم قابلية المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة للنفاذ عبر التقاضي، مطالبة بما يلي:

> جدير بالذكر أنه من بين المواد العديدة الواردة في الجزء الرابع من الدستور والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، لا توجد سوى مادة احدة فقط تتحدث عن فترة زمنية محددة وهي المادة 45. وتتسأل المحكمة: أليس لهذه المادة أي أهمية؟ هل هي مجرد أمنية بعيدة المنال، حتى بعد مرور 44 عاماً من العمل بالدستور؟ وهل يمكن أن تخالف الدولة التوجيه المذكور حتى بعد 44 عاماً على أساس أن المادة لا تدعوها إلا إلى السعي لتوفير هذا الحق، وعلى أساس أيضاً أن المادة المذكورة ليست مشمولة بالنفاذ في إطار الإعلان الوارد في المادة 37؟ ألا يكفي مرور 44 عاماً، أي أكثر من أربعة أمثال المدة المنصوص عليها في المادة 45، لتحويل الالتزام المنبثق عن المادة إلى حق مشمول بالنفاذ؟ في هذا السياق ترى المحكمة بأنه من الواجب عليها القول بأن تخصيص التمويل المتاح للقطاعات التعليمية المختلفة في الهند يكشف عن قلب للأولويات التي يحددها الدستور. فالدستور ينص على قيام الدولة بإجراء برنامج مكثف لتحقيق الهدف الموضح في المادة 45.
>
> ومن الملائم هنا أن نشير إلى أن المادة 45 لا تتحدث عن "حدود قدراتها وتنميتها الاقتصادية" كما يأتي في المادة 41، التي تتحدث عن أمور من بينها الحق في التعليم. ومن الملاحظ أن ما حدث في واقع الحال هو توجيه مزيد من المال والاهتمام إلى التعليم العالي أكثر مما هو موجه إلى التعليم الأولي وعلى حسابه. ونقصد بالتعليم الأولي التعليم الذي يتلقاه الطفل العادي حتى سن الرابعة عشرة. كما تتعرض القطاعات الريفية والفئات الاجتماعية الأضعف المشار إليها في المادة 46 لدرجة أكبر من الإهمال. وهنا نوضح أننا لا نسعى إلى وضع أي أولويات للحكومة، وإنما نؤكد فقط على السياسة الدستورية كما تبينها المواد 45 و46 و41. ومن المؤكد أن الحكمة من هذه النصوص الدستورية ليست محل تساؤل.[37]

ثم انتقلت المحكمة إلى فحص كيفية فرض هذا الحق وإلى أي مدى يمكن إنفاذه، فأوضحت:

> إن الحق في التعليم يعني أيضاً أن المواطن من حقه أن يطالب الدولة بتوفير المنشآت التعليمية له في حدود قدراتها ومستوى تنميتها الاقتصادية. ومن هذا المنطلق فإننا لا نحول المادة 41 من الجزء الرابع إلى الجزء الثالث، وإنما نعتمد فقط على المادة 41 لتوضيح مضمون الحق في التعليم المنبثق عن المادة 21. ولا نعتقد أن أي دولة يمكن أن تقول إنه لا داعي لأن توفر التعليم

لشعبها حتى في حدود قدراتها ومستوى تنميتها الاقتصادية. ولا حاجة إلى القول بأن حدود القدرات الاقتصادية في الأحوال العادية أمور تدخل ضمن التقدير الذاتي للدولة.[38]

ثم تزايدت درجة الحرص، حيث كان من الواضح أن المحكمة قلقة من أن الاعتراف بهذا الحق قد يفتح الباب أمام فيضان من الدعاوى الأخرى، فأوضحت موقفها على النحو التالي:

يجب أن نضيف أيضاً أن مجرد اعتمادنا على بعض المبادئ التوجيهية لتحديد مؤشرات الحق في التعليم الوارد ضمناً في المادة 21 لا يعنى تلقائياً أن كل التزام مشار إليه في الجزء الرابع يندرج تلقائياً تحت مظلة المادة 21. وأننا نرى أن الحق في التعليم متضمن في الحق في الحياة نظراً لأهميته الأساسية الأصيلة. وفي حقيقة الأمر أننا أشرنا إلى المواد 41 و45 و46 لمجرد تحديد مؤشرات الحق المذكور.[39]

وفي حقيقة الأمر أن المحكمة اقتحمت مجالاً جديداً في مسألة إمكانية التقاضي في شأن المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة وفرضها. وقد طبقت المحكمة الاجتهاد الوارد في الحكم الصادر في قضية أونيكريشنان - السابق الإشارة إليها - عند صياغتها لمؤشرات عامة لقياس مدى امتثال الحكومة لالتزاماتها المتعلقة بعمالة الأطفال، وكان ذلك في إحدى القضايا المرفوعة وفقا لآلية التقاضي من أجل الصالح العام، حيث قررت فيها المحكمة ما يلي:

يمكن القول على وجه الدقة بأن هناك مبررات قوية تستدعي الرجوع إلى المادة 41 من الدستور فيما يتعلق بالحق في العمل، وإضفاء الوضوح على ما تنص عليه المادة 47 بشأن رفع مستوى معيشة السكان، والمادة 39(هـ) و(و) بشأن حماية الأطفال صغار السن، ومنحهم الفرص والتسهيلات اللازمة للنمو بطريقة صحية، والاستناد عليها في مطالبة الدولة بأن تضمن حصول أحد البالغين من أفراد الأسرة التي لها طفل يعمل في مصنع أو منجم أو غير ذلك من الأعمال الخطرة على وظيفة في أي مكان بدلاً من تشغيل الطفل. وهذا من شأنه أن يتيح أيضاً تحقيق المستهدف الوراد في المادة 41 بعد حوالي نصف قرن من إيراده في الوثيقة السامية، مثل توفير التعليم الإلزامي والمجاني لكل الأطفال حتى سن الرابعة عشرة التي تتطلع إليه المادة 45، بعد أن أصبح لها وضع الحق الأساسي بموجب الحكم الصادر في قضية أونيكريشنان. إلا أننا لا نطالب الدولة في هذه المرحلة بضمان إيجاد وظيفة بديلة في كل حالة من الحالات التي تغطيها المادة 24، حيث تتحدث المادة 41 عن الحق في العمل "في حدود قدرات الدولة ومستوى تنميتها الاقتصادية". ونظراً لوجود عدد هائل من الأطفال الذين يعملون في المهن المشار إليها سابقاً فإن هذا الوضع يستلزم إيجاد وظائف لعدد ضخم من البالغين، فلو طالبنا الحكومة المعنية بضمان وظيفة بديلة في كل حالة فسوف يكون ذلك إرهاقاً لموارد الدولة، إذا لم يتيسر لها توفير فرصة عمل لأولئك البالغين في مؤسسات القطاع الخاص أو القطاع العام لهذا الغرض.

ولسنا بصدد إصدار أي توجيهات بهذا الخصوص في الوقت الحالي. ولكننا نترك تسوية هذا الأمر للحكومة المعنية. وفي الحالات التي لا يمكن فيها توفير وظيفة على النحو المشار إليه تقوم الحكومة المعنية على سبيل المساهمة/المنحة بإيداع مبلغ 5,000 روبية في الصندوق المذكور عن كل طفل عامل في مصنع أو منجم أو أي وظيفة خطرة أخرى.[40]

وهكذا فإن المحكمة باعترافها بأهمية عدم تعريض الطفل للاستغلال وحقه في التعليم، اختارت نهجاً عملياً فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فيما كانت المحكمة فيما سبق ترفض النظر في الأمر برمته وتدفع بعدم الاختصاص، لكن الأمر أصبح مختلفاً الآن كما يتضح من الأحكام التي أصدرتها مؤخراً.

الخلاصة

يتضح من هذا العرض السابق أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق الأساسية المشمولة بالنفاذ طبقا لنص خاص في الدستور. وأنها حقوق يمكن شمولها بالنفاذ عندما ينظر إليها على أنها ترتبط بمضمون الحقوق الأساسية،[41] ولكنها ليست واجبة النفاذ في حد ذاتها.[42]

إن للقضاء ألا يتقيد بأي حكم دستوري ظاهري بأن المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة ليست مشمولة بالنفاذ.

كما يمكنه من ناحية أخرى أن يذكر الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين بالإحالة إلى هذه المبادئ. وقد أوضحت المحكمة في سياق حكم يتعلق بالحق في البيئة الصحية بأن الالتزامات ذات الصلة يمكن أن تعطي المواطن حقوقاً مناظرة:

> لا حاجة إلى أن نضيف أن الواجب الملقى على عاتق الدولة بموجب المواد 47 و48(أ) على وجه التحديد ينبغي أن يفهم على أنه يعطي المواطنين حقاً مناظراً، ومن ثم فإن الحق المنصوص عليه في المادة 21 يجب على الأقل أن يفهم على أنه يتضمن نفس الشيء في نطاقه الخاص. وفي الوقت الحالي، فإن تأثير نوعية البيئة على حياة السكان أوضح من أن يحتاج إلى أي تأكيد أو إيضاح.[43]

وهكذا يمكن النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ورد تناولها في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة الواردة في الجزء الرابع من الدستور الهندي باعتبارها جزءا من الحقوق الأساسية المشمولة بالنفاذ. والمهم هنا هو أن تكون لدى الدولة الإرادة للوفاء بالالتزامات المتضمنة في الدستور. ومن الممكن أن يؤثر القضاء النشط والخلاق على صياغة أولويات الدولة إلى حد كبير، إذ يجب دائماً تذكير الدولة بالتزاماتها وواجباتها. وربما يستغرق الإعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقتاً طويلاً حتى يتحقق، ولكن إبقاءه على قائمة الاهتمام يمثل أكثر من نصف الجهد المطلوب في هذا الصدد، وهذا ما فعله القضاء الهندي من خلال مجموعة متضافرة من الاستراتيجيات.

المؤلف: س. موراليدهار

الهوامش

(1) Keshavananda Bharati v. State of Kerala (1973) 4 SCC 225 (cited hereafter as the Fundamental Rights case).

(2) Union of India v. Raghubir Singh (1989) 2 SCC 754 at 766 para. 7. Article 142 of the Constitution declares that any order of the Supreme Court is enforceable throughout the territory of India and article 144 mandates that all civil and judicial authorities shall act in aid of the Supreme Court.

(3) Francis Coralie Mullin v. The Administrator, Union Territory of Delhi (1981) 2 SCR 516.

(4) See D. J. Ravindran, Human Rights Praxis: A Resource Book for Study, Action and Reflection (Bangkok: Asian Forum for Human Rights and Development, 1998), 124, where he questions the validity of the view that civil and political rights are human rights and economic, social and cultural rights are only aspirations.

(5) State of Madras v. Champakam Dorairajan (1951) SCR 525.

(6) Mathew, J. in the Fundamental Rights case, note 1 above, SCC para. 1707, p. 879.

(7) V.R.Krishna Iyer,J. in State of Kerala v. N. M.. Thomas (1976) 2 SCC 310 at para. 134, p. 367.

(8) Articles 39(a) and (b) provide that:

The State shall, in particular, direct its policy towards securing:-

(a) that the citizens, men and women equally, have the right to an adequate means to livelihood.

(b) that the ownership and control of the material resources of the community are so distributed as best to subserve the common good;

Articles 31B and 31C of the Constitution were introduced by the 1st and 25th amendments to the Constitution. In fact the Fundamental Rights case concerned the constitutional validity of article 31C of the Constitution.

(9) Minerva Mills v. Union of India (1980) 3 SCC 625; Waman Rao v. Union of India (1981) 2 SCC 362.

(10) For instance Article 43 dealing with living wages and conditions of work has been relied upon to sustain the reasonableness of the restriction imposed by the Minimum Wages Act, 1948. Chandra Bhavan v. State of Mysore (1970) 2 SCR 600.

(11) See note 1, SCC para. 1714, p. 881.

(12) For an analytical account see Upendra Baxi, "Taking Suffering Seriously: Social Action Litigation in the Supreme Court of India," in Supreme Court on Public Interest Litigation, ed. Jagga Kapur, vol. I (1998), p. A-91.

(13) (1978) 1 SCC 248.

(14) Until the decision in Maneka Gandhi, the court stuck to the view it first took in A.K.Gopalan v. State of Madras 1950 SCR 88, that article 21, which stated that "No person shall be deprived of his life or personal liberty except according to the procedure established by law," meant that as long as there was a law made by the legislature taking away a person's liberty, such law could never be challenged as being violative of fundamental rights.

(15) Francis Coralie Mullin case, note 3 above, p. 529 B-F.

(16) This corresponds to article 6 of the ICESCR.

(17) K.Rajendran v. State of Tamil Nadu (1982) 2 SCC 273, para. 34, p. 294.

(18) Daily Rated Casual Labour Employed under P & T Department v. Union of India (1988) 1 SCC 122 at paras. 7 and 9. Similar orders were made in Dharwad P. W. D. Employees Association v. State of Karnataka (1990) 2 SCC 396; Jacob M. Puthuparambil v. Kerala Water Authority (1991) 1 SCC 28; Air India Statutory Corporation v. United Labour Union (1997) 9 SCC 425.

(19) (1984) 3 SCC 161.

(20) Ibid., para. 10, p. 183. In Central Inland Water Transport Corporation v. Brojo Nath Ganguly (1986) 3 SCC 227, the court held a hire and fire policy of a government corporation to be untenable as it would be inconsistent with the DPSP

(21) Article 42 provides for just and humane conditions of work and maternity relief. Article 39(e) asks the state to direct its policy towards securing that citizens are not by economic necessity

forced into avocations unsuited to their age and strength.

(22) Vishaka v. State of Rajasthan (1997) 6 SCC 241.

(23) National Textile Workers Union v. P. R. Ramakrishnan (1983) 1 SCC 249.

(24) Shanti Star Builders v. Narayan K. Totame (1990) 1 SCC 520. In Bandhua Mukti Morcha v. Union of India (1991) 4 SCC 177, the court recognized the right of rescued bonded labor to accommodation as part of their rehabilitation, but the enforcement of the judgments in relation to bonded labor is still a distant dream.

(25) (1985) 3 SCC 545.

(26) (1989) 1 SCC 101.

(27) (1989) 4 SCC 155.

(28) (1997) 11 SCC 123.

(29) Ibid., para. 13, p.133.

(30) See Francis Coralie Mullin, note 3 above; Parmanand Katara v. Union of India (1989) 4 SCC 286.

(31) Paschim Banga Khet Majoor Samity v. State of West Bengal (1996) 4 SCC 37.

(32) (1995) 3 SCC 42.

(33) Vincent Pannikulangura v. Union of India (1987) 2 SCC 165; Drug Action Forum v. Union of India (1997) 6 SCC 609; All India Democratic Women Association v. Union of India 1998 (2) SCALE 360. For PIL cases seeking to enforce fundamental rights of the mentally ill, see Rakesh Chandra Narayan v. Union of India, 1991 Supp. (2) 626, 1989 Supp. (1) SCC 644, 1994 Supp. (3) SCC 478; Supreme Court Legal Aid Committee v. State of Madhya Pradesh (1994) 5 SCC 27, 1994 Supp. (3) SCC 489; Sheela Barse v. Union of India (1993) 4 SCC 204.

(34) State of Punjab v. Ram Lubhaya Bagga (1998) 4 SCC 117, para. 29, p.130.

(35) (1992) 3 SCC 666.

(36) (1993) 1 SCC 645.

(37) Ibid., paras. 172, 181 and 183, p. 733.

(38) Ibid., paras. 181 and 182, p. 737.

(39) Ibid., para. 183, p. 738.

(40) M.C.Mehta v. State of Tamil Nadu (1996) 6 SCC 772, para. 31.

(41) The DPSP regarding equal pay for equal work (Article 39[d]) has had always to be projected in the context of discrimination under article 14 to merit recognition and enforceability. See Randhir Singh v. Union of India (1982) 1 SCC 618.

(42) B. Krishna Bhat v. Union of India (1990) 3 SCC 65. Here the PIL petitioner sought enforcement of a prohibition policy basing his claim entirely on article 47. The plea was not entertained.

(43) M. C. Mehta v. Union of India (1998) 9 SCC 591 para. 6.